

المصدر :

الرياض

التاريخ :

19-12-2006

الصفحات :

4

العدد : 14057

المسلسل : 16

صدر ثلاثة مراسيم ملكية بشأن الميزانية العامة للدولة للعام المالي ١٤٢٧ - ١٤٢٨هـ

**تقرير الإيرادات بـ ٤٠ ألف مليون ريال .. واعتماد المصروفات بمبلغ ٣٨٠ ألف مليون ريال**

تخصيص ما يتحقق من فائض لتسديد الدين العام .. وتفويض وزير المالية بالاقتراض لتمتية أي عجز

**١٤٧٩٢ مليون ريال لمصروفات الأمانات والبلديات والمجمعات القروية**

تقرير إيرادات مؤسسة الموانئ بمبلغ ٢١٥٠ مليون ريال .. ومصروفاتها بـ ٦٨٢ مليون ريال

المصدر : الرياض  
التاريخ : 19-12-2006  
العدد : 14057  
الصفحات : 4  
المسلسل : 16

**الخطوط السعودية ١٥٦٣٧ مليون ريال**  
**١٣١٢ مليون ريال حجم إيرادات مؤسسة الصوامع**  
**٣٩٢٦ مليون ريال لمؤسسة تحلية المياه**  
**٧٩٥ مليون ريال حجم إيرادات ومصروفات الخطوط الحديدية**  
**الهيئة الملكية للجبيل وينبع ٤٥٧٩ مليون ريال**  
**١٤١ مليون ريال لهيئة المواصفات والمقاييس**

المصدر : الرياض

العدد : 14057

التاريخ : 19-12-2006

المسلسل : 16

الصفحات : 4

## جامعة الملك سعود ٣١٨٩ مليون ريال

تقدير إيرادات واعتماد مصروفات مؤسسة التعليم الفني بمبلغ ٢٤١٢ مليون ريال

٥٨٦ مليون ريال لللال الأحمر.. و٧٦٩ لمستشفى الملك فيصل التخصصي

٩٢٤ مليون ريال لمؤسسة الصناعات الحربية

١٤٦٩ مليون ريال حجم ميزانية مؤسسة البريد

٢٠٦٢ مليون ريال إيرادات ومصروفات هيئة الطيران المدني

**الرياض - وأ.س.:**

صدرت أمس الإثنين ثلاثة مراسيم ملكية بشأن الميزانية العامة للدولة لسنة المالية ١٤٢٨/١٤٢٧هـ. وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٦) وتاريخ ١٤٢٧/١١/١٧هـ الخاص بإقرار الميزانية. وفيما يلي تفصيص المراسيم الملكية..

الرقم ٧١/م  
التاريخ ١٤٢٧/١١/١٧هـ

بعون الله تعالى  
نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية  
بعد الاطلاع على المواد ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ٧٨ من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على المواد ٢٦، ٢٧، ٢٨ من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٦/م) وتاريخ ١٤١٠/٠٧/١٢هـ الذي ينص على بدء السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من مح الجدي من كل عام. وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (خ/س) ٤٢٣٢٥/٩/١٠ وتاريخ ١٤٢٥/٠٩/١٠هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية ١٤٢٥/١٤٢٤هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٢٢٧/أ) وتاريخ ١٤٢٧/٧/١٦هـ المتضمن ١٤٢٥/١٤٢٤هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٤٩/أ) وتاريخ ١٤٢٧/١١/١١هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية ١٤٢٧/١٤٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على البيانات الخاصة بإيرادات ومصروفات الدولة لسنة المالية ١٤٢٧/١٤٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٦) وتاريخ ١٤٢٧/١١/١٧هـ.  
رسمنا بما هو آت:  
أولاً: تقدر إيرادات الدولة لسنة المالية ١٤٢٨/١٤٢٧ بمبلغ (٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) أربع مئة ألف مليون ريال.

وتعتمد مصروفاتها لسنة المالية ١٤٢٧/١٤٢٦ بمبلغ (٣٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاث مئة وثمانين ألف مليون ريال. سانياً: تستوفي الإيرادات طبقاً للأنظمة المالية وتوقع جميعها بحساب جاري وزارة المالية في مؤسسة النقد العربي السعودي.

ثالثاً: تفويض وزير المالية بإضافة المبالغ اللازمة للصفح في المشاريع المسؤولة من فائض إيرادات كل من السنوات المالية (١٤٢٤/١٤٢٥ و ١٤٢٥/١٤٢٦) الصادر بشأنها الأمر السامي رقم (خ/س) ٤٢٣٢٥/٩/١٠ وتاريخ ١٤٢٥/٠٩/١٠هـ والأمر الملكي رقم (٢٢٧/أ) وتاريخ ١٤٢٧/٧/١٦هـ والأمر الملكي رقم (١٤٩/أ) وتاريخ ١٤٢٧/١١/١١هـ.

رابعاً: تصرف النفقات وفق الميزانية والتعليمات الخاصة بها. خامساً: يخصص ما يتحقق من فائض في الميزانية لتسديد الدين العام، وفي حالة حدوث عجز في الميزانية يفوض وزير المالية بالاتقراض لتغطيته. سادساً: أ - تتم المناقلاات بين اعتمادات فصول وخرق الميزانية بقرار من وزير المالية بناء على تقرير مشترك بينه والوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة.

ب - تتم المناقلاات بين اعتمادات أبواب الميزانية بقرار من وزير المالية.

ج - تتم المناقلاات بين بنود كل من الباب الأول والباب الثاني وبين برامج التشغيل والصيانة السنوية في الباب الثالث بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة على أن لا يزيد ما ينقل إلى أي بند أو برنامج عن نصف الاعتماد الأصلي لهذا البند، أو البرنامج الذي سينقل إليه فيما عدا بنود وبرامج الرواتب وما يزيد من نصف الاعتماد فيكون النقل منها بقرار من وزير المالية.

د - تتم المناقلاات بين اعتمادات كل من برامج التشغيل والصيانة غير السنوية في الباب الثالث ومشاريع الباب

الرابع بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة. هـ - تتم المناقلاات بين تكاليف كل من برامج التشغيل والصيانة في الباب الثالث والمشاريع في الباب الرابع بقرار من وزير المالية.

سابعاً: لا يجوز استعمال الاعتماد في غير ما خصص له أو إصدار أمر بالاتزام أو بالتصرف بما يتجاوز الاعتماد أو الالتزام بأي مصروف ليس له اعتماد في الميزانية.

ثامناً: لا يجوز إصدار قرار أو إبرام عقد من شأن أي منهما أن يربط التزاماً على سنة مالية معينة باستثناء ما يلي: - أ - العقود ذات التنفيذ المستمر أو التنفيذ التدريجي كعقود الإيجار والعمل والخدمات وتوريد الإصاغة والأدوية والمستلزمات الطبية وقطع الخدمات والاستشارية التي يتكرر رصد اعتمادات سنوية لها.

ب - عقود التوريد المعتمدة لتكليفها في الباب الثاني التي تتطلب التعاقد لأكثر من سنة على أن تكون قيمة العقد السنوية في حدود الاعتمادات الميزانية ويتخذ من اعتماد السنة المالية الأولى مقياساً لتحدد قيمة العقد وأن لا يرتبط على المبلغ المعتمد لأغراض أخرى.

ج - عقود برامج التشغيل والصيانة وتنفيذ المشاريع شريطة أن يتم الالتزام في حدود التكاليف المعتمدة لكل برنامج أو مشروع.

د - عقود شراء الأجهزة الرقابية متلابة تطبيقاً ما تقتضيه به الأنظمة السارية والشرايات والتعليمات ذات الصلة.

عاشراً: إذا ظهر خلال السنة المالية ١٤٢٧/١٤٢٦ أن هناك مبالغ متجاوزة لالتزامها بها خلال السنوات الماضية بما يتجاوز الاعتماد المقرر تعين عرض الموضوع على رئيس مجلس الوزراء إذا كان التجاوز ناتجاً عن تصرف غير مبرر ولا جائز للوزير المالية أو من ينيبه الإذن بصرف تلك المبالغ من اعتمادات السنة المالية ١٤٢٧/١٤٢٦.

حادي عشر: تعتمد التمشكيلات الإدارية لكل جهة حسبما صدرت بها الميزانية العامة. ولا يجوز تعديلها إلا بقرار من اللجنة العليا للإصلاح الإداري أو بقرار مبني على ما تنتهي إليه اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري.

ثاني عشر: لا يجوز تعيين أو ترقيه الموظفين والمستخدمين والعمال إلا على الوظائف المعتمدة في الميزانية وبالشروط والأوضاع المبينة في الأنظمة والمواضع المتبعة.

ثالث عشر: أ - لا يجوز خلال السنة المالية إحداث وظائف أو مراتب أو رتب خلاف ما هو معتمد بالميزانية.

ب - يستثنى من الفقرة (أ) من هذه المادة تعيين الوزراء، والوظائف التي تحدث وفقاً للشروط التي تضمنها نظام الوظائف الوزارية.

ج - لا يجوز خلال السنة المالية رفع المراتب والرتب المعتمدة بالميزانية.

د - يجوز بقرار من وزير الخدمة المدنية تحويل سميات الوظائف وفقاً لمتطلبات قواعد تصنيف الوظائف وتخصيص المراتب وذلك بناء على توصية من لجنة مكونة من مندوبين من وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة.

هـ - يجوز بقرار من وزير المالية نقل الوظائف المعتمدة بين فصول وفروع المصيزانية وداخل التشكيل الإداري الواحد، وذلك بناء على توصية من لجنة مكونة من مندوبين من وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة.

رابع عشر: يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه الخدمة في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

خامس عشر: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

- ١- تقدر إيرادات المؤسسة العامة للنفط بمبلغ (٢١٥٠٠٠٠٠٠٠) أثنين ومئة وخمسين مليون ريال وتعتمد مصروفاتها بمبلغ (٦٨٣٠٤٧٠٠٠٠) ست مئة وثلاثة وخمسين مليوناً وأربع مئة وسبعة وأربعين ألف ريال.
- ٢- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية بمبلغ (١٥٠٣٣٠٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر ألفاً وست مئة واثنين وثلاثين مليون ريال، وتستوفي إيراداتها وتصرف نفقاتها وفقاً لنظامها.
- ٣- تقدر إيرادات المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الغلال بمبلغ (١٣١٢٠٠٠٠٠٠) ألف وثلاث مئة واثنين عشر مليون ريال وتعتمد مصروفاتها بمبلغ (١٦١٠٠٠٠٠٠) ست مئة وأربعة وخمسين مليوناً ومئاً مئة وألف ريال.
- ٤- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة بمبلغ (٣٩٢٣٠٤٥٠٠٠) ثلاثة آلاف وتسع مئة وستة وخمسين ألفاً ومئة وخمسة وستين ألف ريال.
- ٥- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات المؤسسة العامة للخطوط الحديدية بمبلغ (٧٨٥٠٣٥٨٠٠٠) سبع مئة وخمسة وتسعين مليوناً وثلاث مئة وخمسة وستين ألف ريال.
- ٦- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الهيئة الملكية للجبيل وينبع بمبلغ (٥٠٨٠٠٠٠٠٠) أربعة آلاف وخمسة مئة وتسعة وستين مليوناً ومئاً مئة وخمسين ألف ريال.
- ٧- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس بمبلغ (١٤١٣٠٠٠٠٠) مئة وواحد وأربعين مليوناً وثلاث مئة ألف ريال.
- ٨- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الهيئة العامة للاستثمار بمبلغ

- الرقم: ج/٧٢
- التاريخ: ١٤٢٧/١١/١٧هـ
- يعون الله تعالى
- نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية
- بعد الاطلاع على المواد (٧٢، ٧٣، ٧٦، ٧٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ
- ويعد الاطلاع على المواد (٢٦، ٢٥، ٢٧) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٢٤هـ
- ويعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٦/م) وتاريخ ١٤٠٧/٤/١٢هـ الذي ينص على بدء السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من برج الحدي من كل عام، ويعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٤٢٣٥/٩/١٠) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية ١٤٢٥/١٤٢٤هـ
- ويعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٢٢٧/أ) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٦هـ المتضمن توزيع فائض إيرادات السنة المالية ١٤٢٥/١٤٢٤هـ
- ويعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٤٩/أ) وتاريخ ١٤٢٧/١١/١١هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية ١٤٢٧/١٤٢٦هـ
- ويعد الاطلاع على البيانات الخاصة بإيرادات ومصروفات الأمانات والبلديات والمجمعات القروية للسنة المالية ١٤٢٨/١٤٢٧هـ
- ويعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٧) وتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٧هـ
- رسمياً بما هوأت:
- أولاً: تقدر مصروفات الأمانات والبلديات والمجمعات القروية للسنة المالية ١٤٢٨/١٤٢٧ بمبلغ (١٤٧٩٠٧٥٠٠٠) أربعة عشر ألفاً وسبع مئة واثنين وتسعين مليوناً وثمان

مئة وخمسة وسبعين ألف ريال.

ثانياً: تقدر إيرادات الأمانات والبلديات والمجمعات القروية للسنة المالية ١٤٢٨/١٤٢٧ بمبلغ (١٦٥٠٣٣٠٠٠٠) ستة وخمسين مليوناً وثلاث مئة واثنين ألف ريال.

ثالثاً: يعتمد في الميزانية العامة للدولة الفرق ما بين الإيرادات المباشرة والمصروفات ومقارده (٨٤٢٣٩٥٠٠٠) ثمان عشرة ألفاً وثمان مئة واثنان وأربعون مليوناً وأربع مئة وخمسة وتسعون ألف ريال.

رابعاً: تصرف النفقات وفقاً للأنظمة والتعليمات المالية المرعية.

خامساً: تستوفي الأمانات والبلديات والمجمعات القروية إيراداتها طبقاً للأنظمة والتعليمات المرعية، وعلى الجهات المختصة متابعة تنفيذ ذلك.

سادساً: تسري على ميزانيات الأمانات والبلديات والمجمعات القروية الأحكام المنصوص عليها في المواد (٦، ٣، ٨، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤) من السوروم الملكي رقم (٧١/م) وتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٧هـ الصادر بالموافقة على الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٤٢٨/١٤٢٧هـ

سابعاً: يتم النقل من وفر اعتمادات بنود ميزانيات الأمانات والبلديات والشؤون البلدية والقروية ووزير المالية.

ثامناً: يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه الميزانيات في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

تاسعاً: أي سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الشؤون البلدية والقروية ووزير المالية كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

وقفاً لثلاثي:

١٠ - ١٤٢٠/٤٤٠٠٠) مئة واثنان وأربعين مليوناً وأربعة وستين ألف ريال.  
٩ - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الملك سعود بمبلغ (٣١٨٨٩٤٠٠٠) ثلاثة آلاف ومئة وثمانية وثمانين مليوناً وتسع مئة وستة وأربعين ألف ريال.  
١٠ - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الملك عبدالعزيز بمبلغ (١٩٨٤٠٠٠٠) ألف وثمان مئة وأربعة وتسعين مليوناً وسبع مئة واثنين وثلاثين ألف ريال.  
١١ - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الملك فهد للبترول والمعادن بمبلغ (٧٨٤٨٣٠٠٠) سبع مئة وأربعة وثمانين مليوناً وثمان مئة واثنين وثلاثين ألف ريال.  
١٢ - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بمبلغ (١٢٦٩٣٤٥٠٠٠) ألف وست مئة وتسعة وأربعين مليوناً وثلاث مئة وخمسة وأربعين ألف ريال.  
١٣ - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الجامعة الإسلامية بمبلغ (٤٠٧٥٠٠٠) أربع مئة وسبعة ملايين واثنين وخمسين ألف ريال.  
١٤ - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الملك فيصل بمبلغ (١٠٣٣٥٠٠٠) ألف وثلاث مئة وخمسة وثلاثين مليوناً وواحد وعشرين ألف ريال.  
١٥ - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة أم القرى بمبلغ (١٩٨٥٢٠٠٠) تسع مئة وثمانية وتسعين مليوناً وخمس مئة وثلاثة وأربعين ألف ريال.  
١٦ - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الملك خالد بمبلغ (٧٣٣٩٢٠٠٠) سبع مئة وثلاثة وستين مليوناً وثلاث مئة وتسعة وثلاثين ألف ريال.  
١٧ - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة طيبة بمبلغ (٤٠٤٠٧٥٠٠٠) أربع مئة وأربعة ملايين وخمسة وسبعين ألف ريال.

١٨ - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة القصيم بمبلغ (٧٠٩١٦٠٠٠) سبع مئة وتسعة ملايين وخمس مئة وستة عشر ألف ريال.  
١٩ - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الطائف بمبلغ (٣٦٦٥٤٧٠٠٠) مئة وسبعة وأربعين ألف ريال.  
٢٠ - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة جازان بمبلغ (٢١٩٥١٦٠٠٠) مئتين وتسعة عشر مليوناً وخمس مئة وستة عشر ألف ريال.  
٢١ - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الجوف بمبلغ (١٨٩٨٣٢٠٠٠) مئة وتسعة وثمانين مليوناً وثمان مئة واثنين وثلاثين ألف ريال.  
٢٢ - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة حائل بمبلغ (١٥٥٤٨٨٠٠٠) مئة وخمسة وخمسين مليوناً وأربع مئة وثمانية وثمانين ألف ريال.  
٢٣ - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة تبوك بمبلغ (١٠٣٧٣١٠٠٠) مئة وثلاثة ملايين وسبع مئة وواحد وثلاثين ألف ريال.  
٢٤ - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الباحة بمبلغ (١٠١٩٤٨٠٠٠) مئة مليون ومليون واحد ومئة وثمانية وأربعين ألف ريال.  
٢٥ - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة نجران بمبلغ (١١٣٠٨٠٠٠٠) مئة وثلاثة عشر مليوناً وثمانين ألف ريال.  
٢٦ - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة البنات بالرياض بمبلغ (١٨١٢٢٢٠٠٠) ألف ومئة واثنين وعشرين مليوناً وأربعة وستين ألف ريال.  
٢٧ - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني بمبلغ (٣٠٩١٥٥٠٠٠) ثلاثة آلاف وأربع مئة واثنان وعشرون ألفاً وخمسين ألفاً.

مئة وخمسين ألف ريال.  
٢٨ - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بمبلغ (٧٠٤٨١٢٠٠٠) سبع مئة وأربعة ملايين وثمان مئة واثنان وعشرون ألفاً.  
٢٩ - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات معهد الإدارة العامة بمبلغ (٣٨٤٩٠٠٠٠) مئتين وثمانية وستين مليوناً وأربع مئة وتسعين ألف ريال.  
٣٠ - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بمبلغ (٢٠٠٠٠٠٠) ألفين وست مئة وتسعين مليوناً وخمس مئة ألف ريال.  
٣١ - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جمعية الهلال الأحمر السعودي بمبلغ (٥٨٦٥٠٠٠٠) خمس مئة وستة وثمانين مليوناً وخمس مئة ألف ريال.  
٣٢ - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات المؤسسة العامة للغذاء والدواء بمبلغ (١٢٤٦٩٠٠٠) تسع مئة وأربعة وعشرين مليوناً وخمس مئة وواحد وستين ألف ريال.  
٣٣ - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات هيئة المساحة الجيولوجية السعودية بمبلغ (١٤٨٣٩٠٠٠) مئة وثمانية وأربعين مليوناً وثلاث مئة وتسعة وثلاثين ألف ريال.  
٣٤ - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الهيئة العليا لتسليحة بمبلغ (٢٢٤٧٢٠٠٠) مئتين واثنين وعشرين مليوناً وأربع مئة واثنين وسبعين ألف ريال.  
٣٥ - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بمبلغ (٢٨٠٠٠٠٠) مئتين وثمانين مليوناً.  
٣٦ - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الهيئة العامة للغذاء والدواء بمبلغ (١٢٩٠٠٠٠) مئة وتسعة وعشرين مليوناً.  
٣٧ - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات مؤسسة البريد السعودي بمبلغ (١٤٩٨٣٨٠٠٠) ألف وأربع

مئة وتسعة وستين مليوناً وثمان مئة وثمانية وثلاثين ألف ريال.  
٣٨ - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات المؤسسة العامة للطيران المدني بمبلغ (٣٠٠٢٠٣٣٠٠٠) ثلاثة آلاف واثنين وستين مليوناً وست مئة وثلاثة وثلاثين ألف ريال.  
ثانياً: يتم إيلاع ما يزيد من الإيرادات وما لم يتم صرفه من المبالغ المسحوبة من اعتمادات الميزانية بحساب جاري وزارة المالية في مؤسسة النقد العربي السعودي.  
ثالثاً: تستوفي الإيرادات وتصرف النفقات وفقاً للأظمة والتعليمات العربية.  
رابعاً: فيما عدا المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية تسري على ميزانيات المؤسسات العامة الأخرى الأحكام المنصوص عليها في المواد (١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠) من المرسوم الملكي رقم (٧١/م) وتاريخ ١١/٧/١٤٢٧هـ الصادر بالمصادقة على الميزانية العامة للدولة لسنة المالية ١٤٢٧/١٤٢٨هـ.  
خامساً: يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ ذلك في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.  
سادساً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء وروساء الأجهزة ذات الميزانيات المستقلة كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.  
وكان قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٦) وتاريخ ١١/٧/١٤٢٧هـ قد نص على الموافقة على الميزانية العامة للدولة لسنة المالية ١٤٢٧/١٤٢٨هـ وأن تنفيذ كل جهة حكومية بالتصرف بما لا يتجاوز اعتمادات الميزانية وعدم الالتزام بأي نفقة ليس لها اعتماد ويطبق بهذا الخصوص قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٧) وتاريخ ١٣/٤/١٤٢٥هـ وفي حالة نشوء وضع طارئ لا يتحمل التأخير يرفع عنه للمقام السامي طبقاً لمقتضى المادة (٧٣) من النظام الأساسي للحكم والمادة (٢٧) من نظام مجلس الوزراء.